قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/479	5807/ل/د1/2025 لعام 1446	1446/11/15هـ، الموافق 2025/05/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "تم الاكتتاب في الشركة (أ) في تاريخ (--) بسعر (72) ريال لكل سهم بعدد أسهم (--) سهم وتم إضافة 11 سهماً. الضرر المترتب على المدعي عليهم (3,240) ريال سعودي قيمه الاكتتاب للأسهم في التاريخ المذكور. الطلبات: تعويض بمبلغ الاكتتاب. مبلغ التعويض إن وجد: (3,240) ريال سعودي قيمه الاكتتاب للأسهم بسبب إغلاق الشركة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم -ما عدا الثاني- بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أر يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو

الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...»، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2-وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، وتاريخ: (--)، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة سوق المال) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--)» فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ٤- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين -ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى-، كما في إعلانها بتاريخ (--)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم،

ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص -لست من بينهم-، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية .وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الاجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم

على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3-بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزمع وقوعه، ولم تبن الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في المطالبة بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام للشركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية للشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--) بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المتوفى)، والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) ونصه (ص 613) «.. ومن ثم فأن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..» وعليه

فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في (المتوفي) مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية للشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي اقامها المدعي. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شراءها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبذا فأني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أن «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» فضلاً عن ذلك فأن المدعي لم يودع شكواه لدى هيئة السوق المالية إلا خلال هذا العام أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الاجنبية. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فأنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة ، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3-علاوة على ذلك فقد

أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوي المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...» وهوما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني والى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم . رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحرير ها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوي المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي، والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ونسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السادس في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: ردا على الفقرة (1) من دفوع المدعى عليه بانعدام صفته في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام للشركة (أ) لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى) المذكور في جواب المدعى عليه. تم إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال حيث بينت وجوب ذكر أسماء الشركاء حيث كل منهم من المدعى عليهم حيث ذكر بها اسم المدعى عليه الخامس، حيث بينت المادة (55) من نظام سوق المالية على مسؤولية المدعى عليه الخامس، بصورة فردية وبالتضامن ((يكون المدعى عليهم مسؤولين ـ بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي

تكون مسؤوليتهم عنه)) أيضا المادة (57) من نظام السوق المالية بينت مسؤولية المشاركين عن التعويض ((أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد أو يشترك التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك يكون مسؤولا عن التعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا نتيجة التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية)). ثانيا: ردا على الفقرة (2) من دفوع المدعى عليه بعدم سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما بخصوص مضي مدة سماع الدعوى. بما يخص مضي المدة اللازمة لسماع الدعوى فإني أفيدكم بتواجدي خارج المملكة في (--) و(--) و(--) حيث كنت مع ابنتي المبتعثة لغرض التعليم (مرافق)، وتم إرفاق ما يثبت ذلك، مع العلم أن ابنتي تخرجت في نهاية عام (--) وتم أيضا إرفاق ما يثبت ذلك. وحيث أني أحد المتضررين من شراء أسهم الشركة (أ) أثناء الاكتتاب حيث أن المعلومات المقدمة أثناء مدة الاكتتاب كانت مخالفة لنظام سوق المالية ومضللة وتواجد بها عدم مصداقية وتلاعب في الأسعار وأرباح غير مبرره حيث تم عرض السهم بمبلغ أعلى من قيمته الحقيقية. ثالثا: ردا على الفقرة (4) من دفوع المدعى عليه بعدم تحرير المدعي لدعواه لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وزعمه على أني لم أبين الأدلة الكافية على ارتكابهم هذه المخالفة. حيث إني وضحت جميع المعلومات اللازمة مع إرفاق جميع الوثائق التي تثبت ذلك أيضا، وبما يزعم المدعى عليه بإني لم أبين الخطأ الموجب للتعويض. حيث أن الخطأ هنا يقع على مخالفة المدعى عليه لأنظمة هيئة سوق المال وتضليلهم للمستفيدين من الاكتتاب بمعلومات غير صحيحة وتوضيح قيمة لا تتناسب مع القيمة الحقيقة وهذا ما يبين الخطأ الذي يخل بالالتزام القانوني، أما الضرر هنا وقع على لكوني احد المكتتبين بعدد (خمسة وأربعين) سهم بقيمة (--) ريال حيث إجمالي المبلغ (ثلاثة آلاف ومئة وخمسون ريال فقط) وتعرضي للخسارة المادية وتضليلي عن القيمة الحقيقية، أم العلاقة السببية هنا تقع على المعلومات المضللة والقيمة الأكبر من القيمة الحقيقية ولولا وجود هذا التضليل لما وقعت الخاسرة وهذا يبين توفر أركان المسؤولية الثلاثة. كما بينت أيضا هيئة سوق المال السعودية سابقا مخالفة الشركة (أ) لنظام الهيئة. وحيث بينت المادة (85) من نظام هيئة سوق المالية مسؤولية التعويض (أ- إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو غفلت عن ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق بي من ضرر نتيجة ذلك ويعد البيان أو الإغفال جوهريا لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء. ب- يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: 1- الجهة التي أصدرت الأوراق المالية ويتحمل المصدر المسؤولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر الحقائق الجوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. 2- كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية، وذلك وفقا للتحديد الوارد في القواعد التي تصدرها الهيئة، ويمكن درء هذه المسؤولية طبقا للفقرة ج/2، 1 من هذه المادة 3- أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتبار من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة. وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/2، 1) من هذه المادة 4- متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور، على ألا يكون متعهد التغطية مسؤولا عما ما يزيد عن السعر الإجمالي للأوراق المالية التي تعهد بتغطيتها، أو قيمة

الأوراق المالية الموزعة من قبله أيهما أكبر، ج- يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب/4، 3، 2) من هذه المادة المسؤولية طبقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أقام الدليل...))
الطلبات: بناء على ما سبق كذره أعلاه، فإني أطالب سعادتكم المحترمين: الحكم بتعويضي عن الضرر المادي بمبلغ (ثلاثة آلاف ومئة وخمسون ريال فقط) نتيجة التضليل وعدم المصداقية في الأسعار حيث كان المبلغ أكبر من قيمته الحقيقية ولولا وجود هذه التضليل لما حصلت هذه الخسارة ولما وقع الضرر. وأيضا تعويضي عن قيمة أسهم المنحة بعدد (أحد عشر) سهم فقط".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الرابعة والسابع، جاء فيها ما نصه: "أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--)- إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع هذه الدعوى. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا بمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها والتي انتهت منذ عام (--)، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة الاكتتاب عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--)

المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: لم يذكر المدعي الأخطاء التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، والقائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، وحيث إن المدعي لم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أن موكّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ردا على الفقرة (1) من الدفوع الشكلية لدى المدعى عليه بعدم سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما بخصوص انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها. بما يخص مضي المدة اللازمة لسماع الدعوى فإني أفيدكم بتواجدي

خارج المملكة في (--) و(--) و (--) حيث كنت مع ابنتي المبتعثة لغرض التعليم (مرافق)، وتم إرفاق ما يثبت ذلك، مع العلم أن ابنتي تخرجت في نهاية عام (--) وتم ايضاً إرفاق ما يثبت ذلك. وحيث أني أحد المتضررين من شراء أسهم الشركة (أ) أثناء الاكتتاب حيث ان المعلومات المقدمة أثناء مدة الاكتتاب كانت مخالفة لنظام سوق المالية ومضلله وتواجد بها عدم مصداقية وتلاعب في الأسعار وأرباح غير مبرره حيث تم عرض السهم بمبلغ اعلى من قيمته الحقيقية. ثانياً: ردا على الفقرة) 2) من الدفوع الشكلية لدى المدعى عليه بعدم تحرير المدعي للدعوى. وزعمه على أني لم اذكر الأخطاء التي اقترفها المدعى عليهم. حيث إني وضحت جميع المعلومات اللازمة مع إرفاق جميع الوثائق التي تثبت ذلك أيضاً، وبما يزعم المدعى عليه بأني لم أبيّن الخطأ الموجب للتعويض. حيث أن الخطأ هنا يقع على مخالفة المدعى عليهم لأنظمة هيئة سوق المال وتضليلهم للمستفيدين من الاكتتاب بمعلومات غير صحيحة وتوضيح قيمة لا تتناسب مع القيمة الحقيقة وهذا ما يبين الخطأ الذي يخل بالالتزام القانوني، أما الضرر هنا وقع علي لكوني احد المكتتبين بعدد (خمسة وأربعين) سهم بقيمة (--) حيث إجمالي المبلغ (ثلاثة آلاف ومئة وخمسون ريال فقط) وتعرضي للخسارة المادية و تضليلي عن القيمة الحقيقية، أما العلاقة السببية هنا تقع على المعلومات المضللة والقيمة الأكبر من القيمة الحقيقية ولولا وجود هذا التضليل لما وقعت الخسارة وهذا يبين توفر أركان المسؤولية الثلاثة . كما بينت ايضاً هيئة سوق المال السعودية سابقا مخالفة الشركة (أ) لنظام الهيئة. وحيث بينت المادة (85) من نظام هيئة سوق المالية مسؤولية التعويض ((أ.إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو غفلت عن ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة ان يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك ويعد البيان أو الإغفال جوهريا لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على انه لو كان المستثمر على علم عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء ب- يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية:1- الجهة التي أصدرت الورقة المالية ويتحمل المصدر المسؤولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو انه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية أو عن الإغفال لذكر الحقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار 2-كبارالموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية، وذلك وفقا للتحديد الوارد في القواعد التي تصدرها الهيئة، ويمكن درء هذه المسؤولية طبقا للفقرة ج/2،1 من هذه المادة 3- أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتبارا من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة. وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/2،1) من هذه المادة 4- متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور، على ألا يكون متعهد التغطية مسؤولا عما ما يزيد عن السعر الإجمالي للأوراق المالية التي تعهد بتغطيتها، أو قيمة الأوراق المالية الموزعة من قبله أيهما أكبر، ج-يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (ب/4،3،2) من هذه المادة المسؤولية طبقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أقام الدليل...)). ردا على الفقرة (١) من الدفوع الموضوعية لدى المدعى عليه بانعدام صفة موكليه في دعوى التعويض، عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام للشركة (أ) لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى). حيث تم إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال حيث بينت الهيئة وجوب ذكر أسماء الشركاء حيث كل منهم من المدعى عليهم حيث ذكر بها أسم المدعى عليهم ومنهم المدعى عليها الرابعة، حيث بينت المادة (55) من نظام سوق المالية على مسؤولية

المدعى عليه بصورة فردية وبالتضامن ((يكون المدعى عليهم مسؤولين-بصفة فردية وبالتضامن-عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه)) ايضًا مادة (57) من نظام السوق المالية بينت مسؤولية المشاركين عن التعويض ((أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد أو يشترك التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك يكون مسؤولا عن التعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا نتيجة التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية)). الطلبات: بناء على ما سبق ذكره أعلاه، فإني أطالب سعادتكم المحترمين: الحكم بتعويضي عن الضرر المادي بمبلغ (ثلاثة آلاف ومئة وخمسون ريال فقط) نتيجة التضليل وعدم المصداقية في الأسعار حيث كان المبلغ أكبر من قيمته الحقيقية ولولا وجود هذا التضليل لما حصلت هذه الخسارة ولما وقع الضرر. وأيضاً تعويضي عن قيمة أسهم المنحة بعدد (أحد عشر) سهم فقط".

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع إبتداءا بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--). كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في بتاريخ (--). عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--) بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام

المنتهي في (--) ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: رد الدعوى لتقادمها. رد الدعوى لعدم التحرير. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ردا على الفقرة (1) من دفوع المدعى بانعدام صفته في الدعوى وعدم مسؤوليته عن التعويض عن الاضرار التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة (أ). حيث تم إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال و بينت الهيئة وجوب ذكر أسماء الشركاء حيث كل منهم من المدعى عليهم و ذكر بها أسم المدعى عليهم ومنهم المدعى عليه السادس، كما بينت المادة (55) من نظام سوق المالية على مسؤولية المدعى عليه بصورة فردية وبالتضامن ((يكون المدعى عليهم مسؤولين-بصفة فردية وبالتضامن-عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه)) ايضًا مادة (57) من نظام السوق المالية بينت مسؤولية المشاركين عن التعويض ((أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام وذلك بالتصرف أو اجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد أو يشترك التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولا عن شخص اخر قام بذلك يكون مسؤولا عن التعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا نتيجة التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية)). ثانياً: ردا على الفقرة (2) من دفوع المدعى عليه بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما، بخصوص انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها. بما يخص مضي المدة اللازمة لسماع الدعوى فاني أفيدكم بتواجدي خارج المملكة في (--) و(--) و (--) حيث كنت مع ابنتي المبتعثة لغرض التعليم (مرافق)، وتم إرفاق ما يثبت ذلك، مع العلم ان ابنتي تخرجت في نهاية عام (--) وتم ايضاً إرفاق ما يثبت ذلك. وحيث أني أحد المتضررين من شراء أسهم الشركة (أ) أثناء الاكتتاب حيث أن المعلومات المقدمة أثناء مدة الاكتتاب كانت مخالفة لنظام سوق المالية ومضلله وتواجد بها عدم مصداقية وتلاعب في الأسعار وأرباح غير مبرره حيث تم عرض السهم بمبلغ أعلى من قيمته الحقيقية. ثالثا: ردا على الفقرة (4) من دفوع المدعى عليه بعدم تحرير المدعي للدعوى. وزعمه على أني لم أذكر الأخطاء التي اقترفها المدعى عليهم. حيث إني وضحت جميع المعلومات اللازمة مع إرفاق جميع الوثائق التي تثبت ذلك ايضاً، وبما يزعم المدعى عليه باني لم أبيّن الخطأ الموجب للتعويض. حيث ان الخطأ هنا يقع على مخالفة المدعى عليهم لأنظمة هيئة سوق المال وتضليلهم للمستفيدين من الاكتتاب بمعلومات غير صحيحة وتوضيح قيمة لا تتناسب مع القيمة الحقيقة وهذا ما يبين الخطأ الذي يخل بالالتزام القانوني، أما الضرر هنا وقع علي لكوني أحد المكتتبين بعدد (خمسة وأربعين) سهم بقيمة (72) ريال حيث إجمالي المبلغ (ثلاثة آلاف ومئة وخمسون ريال فقط) وتعرضي للخسارة المادية و تضليلي عن القيمة الحقيقية، أما العلاقة السببية هنا تقع على المعلومات المضللة والقيمة الأكبر من القيمة الحقيقية ولولا وجود هذا التضليل لما وقعت الخسارة وهذا يبين توفر أركان المسؤولية الثلاثة. كما بينت أيضاً هيئة سوق المال السعودية سابقا مخالفة الشركة (أ) لنظام الهيئة. وحيث بينت المادة (85) من نظام هيئة سوق المالية مسؤولية التعويض ((أ. اذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو غفلت عن ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك ويعد البيان أو الإغفال جوهريا لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على انه لو كان المستثمر على علم عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء ب-

يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الاتية:1- الجهة التي أصدرت الورقة المالية ويتحمل المصدر المسؤولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية أو عن الإغفال لذكر الحقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار 2-كبارالموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية، وذلك وفقا للتحديد الوارد في القواعد التي تصدرها الهيئة، ويمكن درء هذه المسؤولية طبقا للفقرة ج/2،1 من هذه المادة 3- أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتبارا من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة. وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/2،1) من هذه المادة 4- متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور، على الا يكون متعهد التغطية مسؤولا عما ما يزيد عن السعر الإجمالي للأوراق المالية التي تعهد بتغطيتها، أو قيمة الأوراق المالية الموزعة من قبله أيهما أكبر، ج-يتحمل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب/4،3،2) من هذه المادة المسؤولية طبقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أقام الدليل...)).

الطلبات: بناء على ما سبق ذكره أعلاه، فاني أطالب سعادتكم المحترمين: الحكم بتعويضي عن الضرر المادي بمبلغ (ثلاثة آلاف ومئة وخمسون ريال فقط) نتيجة التضليل وعدم المصداقية في الأسعار حيث كان المبلغ أكبر من قيمته الحقيقية ولولا وجود هذا التضليل لما حصلت هذه الخسارة ولما وقع الضرر. وأيضاً تعويضي عن قيمة أسهم المنحة بعدد (أحد عشر) سهم فقط".

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليهما الرابعة والسابع، ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--)، ولم يحضر أيضاً المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه الثامن، أو وكيل عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة وتوجهت بسؤالها إلى المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في قيامهم بالتضليل وعدم المصداقية في نشرة الإصدار. وبسؤاله عما يثبت هذا الخطأ، أجاب بطلب مهلة، فأمهلته الدائرة مهلة (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم جوابه عن ذلك. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأنه كان خارج المملكة العربية السعودية لمرافقة ابنته المبتعثة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن قيمة الأسهم عند الإصدار بناءً على آراء المحللين لم تكن تتجاوز العشرين ريالاً، وأنه يصعب عليه في هذا الوقت توفير الدليل الذي يثبت خطأهم. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الرابعة والسابع هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق تقديمه، وعلى ذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم ما طُلب منه في جلسة النظر؛ فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى

التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يدعي امتلاكه (45) سهماً من أسهم الشركة (أ)، آلت إليه عن طريق الاكتتاب، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه بمبلغ (3,240) ﷼ الذي يمثل الخسارة في قيمة أسهمه نتيجة تلاعب وتضليل المدعى عليهم في بيانات نشرة الإصدار بما لا يتناسب مع القيمة الحقيقية لسهم الشركة (أ)، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، أو من يمثلهم، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الثاني والثالث؛ لثبوت تبلغهما تبلغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليه الأول؛ لتعذر تبليغه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي لم يبين وجه خطأ المدعى عليهم ولم يقدم ما يُثبِت مسؤوليتهم عن تعويضه عن الضرر الذي يدعيه، بالرغم من إمهاله لتقديم ذلك. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم